جهود قطاع التعليم العالي في أخلقة المهنة الجامعية

The efforts of higher education sector in maintaining the ethics of the university profession

نبيل محمد يحياوي [1]،

[1] كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، (الجزائر)، docteur.yahiaoui24@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/01/21 تاريخ القبول:2023/03/02 تاريخ النشر : مارس2023

الملخص

سخر قطاع التعليم العالي في الجزائر جهود كبيرة من أجل تمكين الأسرة الجامعية من تحمل مسؤولياتها في وظائفها ومهامها وأدوارها، فمنذ تسعينيات القرن الماضي بادر القطاع إلى إنشاء مجلس لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في 1993، وبالرغم من أن هذه المبادرات كانت محتشمة إلا أن المرحلة التي تلتها عرفت إصرارا على تجسيد هذه الاليات، خاصة وأن الإعلان العالمي لليونيسكو لعام 1998، قد أوصى وعلى الفور مؤسسات التعليم العالي والأسرة الجامعية إخضاع جميع أنشطتها لمتطلبات الأخلاق والصرامة العلمية والفكرية، وهو الأمر الذي أخذ به القانون التوجيهي للتعليم العالي في 1999 من خلال النص على إنشاء مجلس يتكفل بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وهو النهج نفسه الذي سار عليه تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية عام 2001.وبالفعل فقد تم تجسيد كل هذه التوصيات والقرارات. لكن ومع الإصلاح الهام الذي عرفه القانون التوجيهي للتعليم العالي فقد تمت مراجعة ميثاق الآداب و الاخلاقيات الجامعية لعام 2010 وكذا تعديل القرار المتعلق بالسرقة العلمية لعام 2016 واستحداث لجان محلية للمجلس. ولقد كان الهدف من كل هذا خلق جو جامعي يعيد الاعتبار لمؤسسة التعليم العالي الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: التعليم العالي، مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ميثاق المجلس.

Abstract:

The higher education sector in Algeria has devoted great efforts to enable the university family to assume its responsibilities in its functions, tasks and roles. Since the 90s of the last century, the sector initiated the establishment of a Council of Ethics and Ethics of the University Profession in 1993. Although these initiatives were modest, the next step was known Insisting on embodying these mechanisms, especially since the 1998 UNESCO Universal Declaration. He immediately recommended to higher education establishments and the university family to submit all their activities to the requirements of ethics and scientific and intellectual rigor, which was taken up by the directive law on higher education in 1999 by providing for the establishment of a council responsible for overseeing the ethics and deontology of the university profession, and this is the same approach followed by the report

المؤلف المرسل: نبيل محمد يحياوي ، الإيميل المهني: docteur.yahiaoui24@gmail.com

of the National Committee for the Reform of the Education System in 2001. Indeed, all these recommendations and decisions were made. However, with the important reform defined by the Orientation Law on Higher Education, the University's Ethics and Ethics Charter for the year 2010 was reviewed, as well as the modification of the decision relating to scientific flight for the year 2016 and the creation of local committees. for the Council. The goal of all this was to create an academic atmosphere that would restore consideration to the Algerian higher education institution

Keywords: Higher education - Council of Ethics and Ethics of the University Profession – Charter of the council

مقدمة

تعتبر الجامعة فضاء لحرية الفكر و الابداع والبحث والتعبير في إطار الحوار والتشاور واستبعاد الاستبداد بالرأي والموقف وممارسة العنف والتعصب. غير أن العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي والتي كان لها بدون أدنى شك الأثر المباشر على واقع المؤسسات الجامعية بل حتى كانت مسرحا لها،كل هذه الظروف جعلت السلطات العليا تبادر إلى حماية هذا الوسط المقدس بجملة من المبادرات ولو كانت باحتشام من خلال إصدار مدونة الأخلاقيات الطبية سنة 1992. أما بالنسبة لقطاع التعليم العالي فلقد كانت أول مبادرة فيما يخص إنشاء هيئة جامعية تعنى بقواعد الأخلاق في الجامعة تمثلت في مشروع مرسوم تم اقتراحه سنة 1993 لإنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، والذي كان من المقرر أن يرأسه وزير التعليم العالي،وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم لم ير النور ولم ينشر في الجريدة الرسمية. غير أن أهمية المبادئ والقواعد الأخلاقية الذي تضمنها هذا المشروع جعلت منه وثيقة مرجعية في المبادرات اللاحقة له. خاصة في إنشاء مجلس للآداب و الاخلاقيات الجامعية بتاريخ 25 فيفري 1995 والذي ترأسه وزير التعليم العالي، وكان من أهم أدوار هذا المجلس هو ضمان الدفاع عن شرف وكرامة واستقلالية أساتذة التعليم العالي في إطار أنشطتهم المهنية.

من جهة أخرى، ساهم النشاط العالمي في دفع موضوع أخلاقيات المهنة الجامعية، حيث أوصى الإعلان العالمي لليونيسكو الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1998، والمصادق عليه سنة 2009على الفور مؤسسات التعليم العالي و الأسرة الجامعية بإخضاع جميع أنشطتها لمتطلبات الأخلاق والصرامة العلمية والفكرية والقدرة على التعبير عن نفسها بشأن المشكلات الأخلاقية والثقافية والاجتماعية في استقلالية ومسؤولية كاملة، وممارسة نوع من السلطة الفكرية التي يحتاجها المجتمع لمساعدته على التفكير والفهم والعمل[1].

ونظرا لتوفر الإرادة والقناعة لدى السلطات العليا بشأن هذا الموضوع المهم،فقد تمت ترجمة توصيات هذا الإعلان العالمي بمناسبة إعداد القانون التوجيهي للتعليم العالي عام 1999 حيث تم إدراج المادة 63في القانون 05/99المؤرخ في 4 أفريل 1999المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، والتي أكّدت على: "إنشاء لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي **مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية** مكلف باقتراح كل التدابير المتعلقة بقواعد الآداب و الأخلاقيات الجامعية وكذا احترامها"[2].

إن توفر الإرادة لدى السلطات العليا وتصميم الوصاية على تعزيز مصداقية الجامعة البيداغوجية والعلمية وتحسين صورتها لدى المجتمع ومحاربة الاختلالات غير المقبولة التي تعاني منها المؤسسات الجامعية، وتنظيم العلاقة بين مختلف مكونات الأسرة الجامعية جعل وزارة التعليم العالي تشرف وتسهر على إصدار حزمة من النصوص القانونية والوثائق المرجعية.

وعليه فان إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول الآتي:

هل وُفق قطاع التعليم العالي في أخلقة المهنة الجامعية من خلال حزمة النصوص والوثائق القانونية التي بادر بها؟

وبغرض الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، فقد اعتمدنا على مجموعة من المناهج تفرضها طبيعة الدراسة، بداية بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع موضوع الدراسة. كما استخدمنا في جوانب أخرى من الدراسة. المنهج المقارن خاصة في ظل التطور الذي عرفه موضوع أخلقة المهنة الجامعية في الجزائر.

وفي الأخير، وفي سبيل الإجابة على الإشكالية السابقة نقسم هذه الدراسة إلى محورين؛ حيث نتناول في الأول: إرساء مبادئ وقواعد أخلاقية في قطاع التعليم العالي. أما في المحور الثاني فنتطرق إلى مراجعة المنظومة القانونية وتحيينها وإثرائها.

1- إرساء مبادئ وقواعد أخلاقية في قطاع التعليم العالي

إن ممارسة وظيفة ذات طابع علمي يجب ان ترتبط ارتباط وثيقا بأعلى المعايير الأخلاقية،لذلك فقد تمت المبادرة بإنشاء مجلس وطني يعنى بالآداب والأخلاق الجامعية (1.1)، والذي بدوره قام بإعداد ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية كوثيقة مرجعية لكل أطراف الأسرة الجامعية (2.1)، وبدورها أعدت مديرية التكوين في الدكتوراه بالوزارة ميثاق الأطروحة كوثيقة تضبط التكوين في الدكتوراه (3.1)، ونظرا لتفشي ظاهرة السرقة العلمية أصدرت وزارة التعليم العالي قرارا وزاريا يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها(4.1).

1.1- إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

لقد ظهر أثر توصيات ومقترحات اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية واضحا في عام 2004، بمناسبة إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-180[3]المتضمن إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية. حيث يتشكل المجلس من 15 إلى20 أستاذ يختارهم الوزير المكلف بالتعليم على أساس كفاءتهم العلمية وأخلاقهم من بين أساتذة التعليم العالي والتكوين العاليين الذين يثبتون رتبة أستاذ التعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع شرط تمثيل متوازن لتخصصات التكوين العالي.

ومن أجل دعم استقلالية هذا المجلس تم إسناد رئاسته إلى أستاذ يتم انتخابه من طرف زملائه بدل رئاسته من قبل وزير التعليم مثل ما كان في المبادرات السابقة[4]. وقد تم تنصيب أول مجلس سنة 2005 طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 14 نوفمبر 2005. برئاسة الأستاذ عبد الحمد أبركان[5].حيث يجتمع

المجلس مرتين على الأقل في السنة في دورة عادية، وفي دورات استثنائية باستدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وفي نهاية كل اجتماع تدون أعمال المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وترسل إلى وزير القطاع[6].كما يعد المجلس تقريره السنوي حول مسائل الآداب والأخلاقيات الجامعية ويرسله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي مشفوعا بتوصيات واقتراحات المجلس[7].

من جهة أخرى، يقترح المجلس على الوزير المكلف بالتعليم العالي كل التدابير التي تخص قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وما يكفل احترامها، وفي هذا الإطار فإن مجال اقتراحاته يكمن فيما يلي:

- المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تضبط ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العاليين.
- المبادئ والقواعد التي تحكم علاقة الأستاذ بأطراف الأسرة الجامعية الأخرى.
- الإجراءات المتخذة في حالة الإخلال بآداب أخلاقيات المهنة الجامعية.
- كل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأستاذ في إطار الحرم الجامعي.
- مساهمة التعليم والتكوين العاليين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن.

في الأخير، فإن المرسوم 180/04 المتعلق بإنشاء المجلس بقدر ما هو خطوة عملاقة في مسار إرساء مبادئ وقواعد في مجال الآداب والأخلاقيات، إلا أنه يعتريه بعض النقص، حيث أنه لم يتطرق إلى إنشاء اللجان المحلية للآداب والأخلاقيات، فحتى وإن كان الأمر مفهوما في سياقه الزمني، إلا أنه وبعد قرابة العشرين سنة من إصداره فقد حان الوقت لتعديله وتحيينه، حتى يصبح مصدرا ومرجعا لكل المبادرات والقرارات والمراسلات ذات العلاقة بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

2.1- ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية 2010

لقد تم التأكيد بقوة على الحاجة إلى وضع ونشر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية سنة 2001. حيث قدمت اللجنة في هذا الشأن مجموعة من المقترحات[8]. وعملا بهذه التوصيات كانت الثمرة الأولى لعمل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إعداد وإصدار ميثاق الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في أفريل من سنة 2010، ولقد جاء في الديباجة بأن هذا الميثاق يعد أداة تعبئة وفي الوقت نفسه أداة مرجعية لتسطير المعالم التي توجه الحياة الجامعية، كما يمثل أرضية تُستلهم مها القوانين الضابطة للآداب والأخلاقيات.

أما بالنسبة لمضمون هذا الميثاق فقد تضمن على محورين أساسين وهما المبادئ الأساسية لميثاق اخلاقيات والآداب الجامعية التي تقوم على النزاهة والإخلاص، الحرية الأكاديمية المسؤولية والكفاءة والاحترام المتبادل ووجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي والأنصاف وأخيرا احترام الحرم الجامعي، وفي المحور الثاني،الحقوق والالتزامات لأطراف الأسرة الجامعية من أساتذة باحثين، طلبة والموظفين الإداريين والتقنيين في التعليم العالي.

1.2.1- حقوق الأستاذ الباحث في التعليم العالي والتزاماته

تؤمن مؤسسات التعليم العالي الالتحاق بسلك الأساتذة الباحثين فقط على أساس المؤهلات والخبرات، ولهذا الأخير كل الحق في التدريس باستقلالية. كما يتم تفعيل وتحديد برامج التعليم والبحث والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد لها بكل شفافية، كما يستفيد الأستاذ الباحث من ظروف العيش الكريم ومن شروط عمل ملائمة حتى يتمكن من الاضطلاع بمهامه، ومن كل الوسائل التعليمية والعلمية وكذا الوقت اللازم للاستفادة من التكوين المستمر. في المقابل، يقع على الأستاذ الباحث التزام ابأن يكون مثالا من حيث الكفاءة والنزاهة وحسن الخلق، وأن يلتزم باحترام مبادئ وقواعد وآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وأن يتصرف بكل عناية وفعالية واستقلالية وأمانة، بما يخدم المصلحة العليا للمؤسسة الجامعية[9].

من جهة أخرى، وفي حالة ارتكاب الأستاذ خطأ مهنيا[10]فإن العقوبة تصل إلى غاية التجريد من صفة الأستاذ الباحث الجامعي. ومما يلاحظ على أن النص على هذه العقوبات لم يشر بصورة مباشرة إلى الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ولا إلى القوانين الأساسية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين والأساتذة الباحثين. كما اكتفى بالإشارة إلى الموظفين في القطاع العام دون القطاع الخاص. وبالنسبة إلى نوعية العقوبات،فقد أشار ميثاق 2010 بصفة واضحة فقط إلى العقوبات البيداغوجية ولم يميز بين العقوبات البيداغوجية والإدارية والقضائية. كما لم يميز بين الموظفون الدائمون والأعوان المتعاقدون وكذا الموظفون في المؤسسات الخاصة.

2.2.1- حقوق وواجبات الطالب في التعليم العالي

توفر نصوص ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية للطالب كل الشروط التي تمكنه من الارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي، حيث يكتسب مجموعة من الحقوق[11]، ولكي تأخذ هذه الحقوق دلالتها يجب أن يرافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في مجموعة من الواجبات[12]. وفي حالة إخلال الطالب بالتنظيم المعمول به في المؤسسة المسجل بها، فان العقوبات المتخذة ضده تكون طبقا للنظام الداخلي من خلال المجلس التأديبي، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطرد النهائي من المؤسسة.

3.2.1- حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين والتزاماتهم في التعليم العالي

تتشكل الأسرة الجامعية بالإضافة إلى الأستاذ الباحث والطالب من عنصر مهم آخر ألا وهو الموظف الإداري والتقني، مما يتطلب أن يتمتع هؤلاء الموظفين كذلك بمجموعة من الحقوق، كالحق في المعاملة باحترام وتقدير وإنصاف على غرار باقي أفراد الأسرة الجامعية، وأن يحضوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة بمناسبة عمليات التوظيف والتقييم والترقية، وأن لا يتعرضوا لأية مضايقات، وتوفير لهم كل شروط الظروف الملائمة للقيام بمهامهم من خلال الاستفادة من التكوين المستمر والتحسين الدائم لمؤهلاتهم.

في المقابل، يلتزم الموظفون بمسؤولية ضمان سير العمل باستمرار وبانتظام لهياكل مؤسسات التعليم والبحث، وكذا الاحترافية في أداء واجباتهم، والتصرف بطريقة عادلة ونزيهة والتحلي بالحياد والموضوعية، والامتناع عن التدخل والتفاعل في الأعمال البيداغوجية، كما يجب عليهم أن يحافظوا على سرية الملفات الإدارية والتقنية و البيداغوجية والعلمية و بالمحصلة فهم مطالبون بحسن الأداء وبحسن المعاملة والتجاوب خاصة مع الأستاذ والطالب.

في الأخير، فإن ميثاق الأخلاقيات والآداب العامة لعام 2010، لم يُلحق هذا الميثاق بملحق يتعلق بنموذج التعهد من قبل أطراف الأسرة الجامعية، يصرحون فيه باطلاعهم على الميثاق 2010 والالتزام باحترام نصه وروحه بشكل صارم وفي جميع الظروف مع التوقيع. وإنما جاء في نهاية هذا الميثاق فقرة فقط تتكلم عن التزام أعضاء الأسرة الجامعية حرصا منهم على ترقية الأخلاقيات والآداب الجامعية، باحترام هذا الميثاق نصا وروحا. وشتان بين الأمرين.

3.1- ميثاق الأطروحة2014

أفرجت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ديسمبر 2014 عن"ميثاق الأطروحة" الخاص بالتحضير لشهادة الدكتوراه سواء في النظام الكلاسيكي أو نظام "أل أم دي"[13].وحسب ما جاء في ديباجة ميثاق الأطروحة، فإن هذا الميثاق يشكل دليلا مرجعيا يقنن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مخبر دعم التكوين،من خلال توضيح حقوق وواجبات طالب الدكتوراه وكذا المشرفين ومؤطري التكوين، حيث يُلزم هذا الميثاق الأستاذ المشرف بمتابعة طالب الدكتوراه من بداية التسجيل إلى غاية مناقشة الأطروحة من خلال تسجيل ملاحظاته وتدوينها في دفتر خاص، كما يلزم الطالب بالعمل وفق برنامج محدد وتحت ملاحظة الأستاذ المشرف ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مخبر دعم التكوين .

من جهة أخرى، يلتزم الطالب في مرحلة الدكتوراه عند التسجيل الأول بالتوقيع على هذا الميثاق إلى جانب الأستاذ المشرف ومدير التكوين، حيث يتضمن الميثاق دفترا لطالب التكوين سيرافقه طيلة سنوات البحث وسيسمح بمتابعته وتقييمه من قبل المشرف، ويتعين على رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة تسجيل نشاطات الطالب في الدكتوراه (منشورات، مداخلات..) وتدوين ملاحظات لجنة متابعة الطالب في الدكتوراه.

كما يشير القرار الوزاري إلى كافة النصوص التنظيمية التي تنظم التكوينفي الدكتوراه" نظامLMD"[14]، وكافة المحاور المتعلقة بالنشاط والتقييم، والتكوين في الدكتوراه، وكذا المدة الزمنية للبحث ومتابعة وتقييم الطلبة والمنشورات والمداخلات، حيث سيكون لزاما على طالب الدكتوراه القيام بنشر مداخلات وكذا مقالات إلى جانب "أطروحة الدكتوراه"، كما يحدد "ميثاق الأطروحة" التزامات كل من طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير المخبر ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه.

4.1- القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

بعد تفشي ظاهرة السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية، قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بجملة من التدابير لوضع حد لهذه الظاهرة الغريبة عن الجامعة.ومن أهم هذه التدابير إصدار القرار الوزاري رقم 933 (2016)[15]، الذي وضع مجموعة من القواعد والإجراءات للوقاية من السرقة العلمية وسبل مكافحتها، وقد أشارت المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 933 إلى العمل الذي يعد سرقة علمية، حيث جاء فيها " تُعتبرُ سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يُشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".كما أتت المادة على ذكر على سبيل الحصر صور السرقة العلمية والتي تدور كلها حول الأمانة العلمية[16].

من ناحية أخرى،تطرق القرار الوزاري إلى تدابير الوقاية من السرقة العلمية حتى نستطيع وضع حد لهذه الظاهرة سواء تعلق الأمر بتدابير التحسيس والتوعية أو ما تعلق بتنظيم الإشراف على مذكرات الماستر وأطروحات الدكتورا هو كذا أعمال البحث العلمي، وأخيرا تعزيز تدابير الرقابة من خلال تأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة على بوابة كل المؤسسات الجامعية.

وتجدر الإشارة، إلى أن القرار الوزاري رقم933 قد استدرك فراغا سجل في المرسوم التنفيذي المنشىء للمجلس الوطني لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في عام 2004 حيث غفل هذا المرسوم عن إنشاء الفروع المحلية للمجلس الوطني على مستوى كل مؤسسة جامعية[17]. وقد تكفل هذا القرار باستحداث **مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى كل مؤسسة جامعية**، نصت عليه المواد من 8 إلى 15. مبينة شروط وطريقة اختيار أعضاء هذا المجلس المحلي، وكذا مهامه[18].

ويتولى مجلس الآداب و الأخلاق الجامعية للمؤسسة مهمة التحقق من ثبوت تهمة السرقة العلمية بالنسبة للطالب أو الأستاذ أو الباحث، وفي حالة ثبوتها يقدم المجلس تقريره الى الهيئات المخولة بإصدار العقوبات المناسبة بالنسبة للطالب[19] أوالأستاذ[20]وهي إبطال مناقشة المذكرات والرسائل والأطروحات وسحب اللقب الحائز عليه. وإبطال المنشورات محل السرقة من عملية التقييم، وسحبها من النشر. وقد تصل التدابير العقابية إلى مقاضاة من ثبت قيامه بالسرقة العلمية طبقا للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[21].

في الأخير، **فإن** القرار الوزاري رقم 2016/933 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها قد أُلحق بنموذج للتصريح الشرفي والخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث علمي، حيث يصرح المعني طالبا، أستاذا أو باحثا بشرفه أن يلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز بحثه.

2- مراجعة المنظومة القانونية وتحيينها وإثرائها

لقد واكب مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية الإصلاحات والابتكارات التي عرفها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، فمنذ تنصيب التشكيلة الجديدة للمجلس في أكتوبر 2019 برئاسة الأستاذ غوالي نور الدين،قام المجلس بعدة مبادرات[22]، منها مراجعة القرار الوزاري رقم 2016/933 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (1.2)، وكذا مراجعة وإثراء ميثاق الآداب والأخلاقيات لسنة 2010 (2.2)، كما قام كذلك بإعداد مشروع نظام داخلي نموذجي لكل مؤسسات التعليم العالي(3.2)، كما تمَّت عدة مبادرات أخرى بالتوجيه من المجلس وبالتنسيق مع لجان من الخبراء من الندوات الجهوية للجامعات(4.2).

1.2- مراجعة القرار الوزاري رقم 2016/933

تمت مراجعة القرار الوزاري رقم 2016/933 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها باستصدار قرارين وزاريين، يتعلق الأول، باستحداث اللجان المحلية على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (1.1.2)، والثاني بوضع قواعد للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (2.1.2).

1.1.2- استحداث اللجان المحلية للآداب والأخلاقيات

أصدرت وزارة التعليم العالي القرار رقم 991 بتاريخ 10 ديسمبر 2020 المتعلق باستحداث لجان محلية على مستوى المؤسسات الجامعية والبحثية تسمى في صلب النص "**باللجنة**"، والذي يقابل المواد من 08 إلى 15 من القرار الوزاري رقم 2016/933 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. كما يعد هذا القرار ترجمة لإحدى توصيات تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية سنة 2001 والتي أوصت بضرورة إنشاء لجان للآداب والأخلاقيات على مستوى كل مؤسسة جامعية. وقد أصبح تنظيم الهيئات المكلفة بالسهر على احترام قواعد الآداب والأخلاقيات بقرار وزاري مستقل عن القرارات الوزارية الأخرى. وهو ما يحسب للمجلس الوطني للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية الذي قام بإعداد القرار الجديد واقتراحه على وزير التعليم العالي.

إن أهم ما ميز هذا القرار الجديد هو تغيير تسمية مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إلى **لجان الآداب و الأخلاقيات**. خاصة في ظل إغفال المرسوم التنفيذي 180/04المتعلق بصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إنشاء فروع للمجلس على المستوى المحلي، باعتباره هيئة وطنية كان لابدّ أن تشرف على لجان محلية على مستوى كل مؤسسة جامعية أو بحثية، وبحق فإنه استدراك في محله.

أما بالنسبة للتشكيلة فقد أعادمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية النظر في النقص الذي كان في قرار 2016، حيث أصبح تمثيل كل وحدات التعليم والبحث وهيئات البحث في المؤسسة مضمونا حسب المادة الثامنة من قرار 2020/991 في عهدة من 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بدل 4 سنوات في القرار القديم، حيث يتم تعيين ممثلي وحدات التعليم والبحث ذوو رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر أ على الأقل من طرف مدير المؤسسة الجامعية والذين تتوفر فيهم شروط النزاهة والكفاءة، كما يلتزم هؤلاء

الأساتذة في أداء عملهم بالتحفظ والحياد. أما بالنسبة للجديد المهم والجدير بالتنويه فهو أن رئيس اللجنة المحلية ينتخب من زملائه في اللجنة لعهدة تمتد لثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بدل التعيين. وهي من الضمانات الكافية للتصدي بقوة لكل مخالف لميثاق الآداب والأخلاق الجامعية، حيث تمكّن رئيس اللجنة من السهر على حسن سير اللجنة واستقلاليتها.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنّه تم تنصيب لجنة الآداب والأخلاقيات على مستوى جميع المؤسسات الجامعية طبقا إلى ما نص عليه القرار رقم 2020/991، والذي أكّد على ضرورة تنصيب هذه اللجان في أجل شهرين من تاريخ توقيع هذا القرار[23]. أما بالنسبة لإنشاء هذه اللجان المحلية على مستوى المؤسسات الخاصة للتكوين، فإنّها ما زلت تنتظر صدور قرار وزاري يحدد شروط و كيفيات إنشائها[24].

2.1.2- القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وقد أشارت المادة 32 من القرار رقم 1082 إلى إلغاء أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو2016 والذي كان يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

لقد حافظ هذا القرار الجديد على جميع الأحكام التي تطرق إليها القرار القديم رقم 2016/933 إلاّ ما تعلق ببعض التصحيحاتفي التسميات[25] أو من الناحية اللغوية[26]، أو استدراك في تمديد الآجال القانونية فيما يخص التقرير النهائي الذي تقدمه لجنة الآداب والأخلاقيات لمسؤول وحدة التعليم والبحث، حتى تتمكن اللجنة من الإحاطة الكاملة بكل جوانب الواقعة، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الخاصة بالطالب (من 15 يوما إلى 30 يوما)[27] أو الإجراءات الخاصة بالأستاذ (من 15 يوما إلى 45 يوما)[28].غير أنه يسجل في هذا القرار تراجعه عن تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ. وهو ما يكرس التمييز بين الأساتذة في حق الإشراف، وكذا الطعن في الإشراف الحقيقي للأستاذ على الرسائل العلمية لطلبته.

من ناحية أخرى، فإن القرار 2020/1082 كرّس ما جاء في القرار الملغى لسنة 2016 فيما يتعلق بثبوت واقعة السرقة العلمية،حيث تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم، والذي بدوره يحيله إلى الهيئات المخولة بإصدار العقوبات المناسبة بالنسبة للطالب[29] أو الأستاذ[30]والتي تتمثل في إبطال مناقشة المذكرات والرسائل والأطروحات وسحب اللقب الحائز عليه. وإبطال المنشورات محل السرقة من عملية التقييم، وسحبها من النشر. وقد تصل التدابير العقابية إلى المتابعة القضائية لمن ثبت قيامه بالسرقة العلمية طبقا الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[31].

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنّ تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المؤسسات الخاصة للتكوين تنتظر هي الأخرى صدور قرار وزاري[32].

2.2- ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية 2021

عملت وزارة التعليم العالي وطيلة أشهر على تنصيب أفواج عمل متخصصة لإعداد وثيقة مرجعية تتضمن الميثاق الجديد للأخلاقيات ليكون بمثابة مدونة سلوك تعزز الممارسات الجيدة، وتضبط العلاقة بين مكونات الأسرة الجامعية في كنف التقيد باحترام القانون والالتزام بالقيم الأخلاقية النبيلة".

فمنذ تنصيب التشكيلة الجديدة لمجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في أكنوبر 2019، قام المجلس بعدة مبادرات منها مراجعة ميثاق الآداب والأخلاقيات لسنة 2010وإثرائه عبر إعداد ميثاق جديد[33]، وترتكز هذه المراجعة على تمكين الأسرة الجامعية من تحمل مسؤولياتها في وظائفها ومهامها وأدوارها، كما يخاطب الأسرة الجامعية في القطاعين العام والخاص، وجميع الفاعلين.

وقد تضمن الميثاق الجديد على غرار الميثاق القديم الأسس الأخلاقية[34] التي توجب على الجامعة تحديد واحترام قيمها الأخلاقية الأساسية والتي تلزم جميع الأسرة الجامعية على تطبيقها، ومنها: الحرية الأكاديمية، واحترام الحرم الجامعي، ووجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي، المسؤولية والكفاءة، النزاهة والأمانة والاحترام المتبادل.

من جهة أخرى، تضمن ميثاق 2021 قواعد الآداب، والتي تلخص مجمل الحقوق والالتزامات[35] لمختلف أطراف الأسرة الجامعية في القطاعين العام والخاص وهو الجديد الذي أقرته المراجعة التي مسّت ميثاق 2010. وسوف نستعرض حقوق كل طرف من أطراف الأسرة الجامعية (1.2.2-)، وإلى العقوبات المقررة في حالة الإخلال بأحكام الميثاق (2.2.2-).

1.2.2- حقوق أطراف الأسرة الجامعية في القطاعين العام والخاص والتزاماتهم

سوف نستعرض حقوق والتزامات كل طرف من أطراف الأسرة الجامعية في القطاعين العام والخاص

1.1.2.2- حقوق الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين في القطاعين العام والخاص والتزاماتهم

تضمن مؤسسات التعليم العالي الالتحاق بمهنة الأستاذ الباحث فقط على أساس المؤهلات والخبرات الجامعية، ولهذا الأخير كل الحق في التدريس باستقلالية.كما يتم تفعيل وتحديد برامج التعليم والبحث والأنشطة، وتخصيص الموارد لها بكل شفافية، كما يستفيد الأستاذ الباحث من ظروف العمل المناسبة ومن كل الوسائل التعليمية والعلمية وكذا الوقت اللازم للاستفادة من التكوين المستمر. في المقابل، يقع على عاتق الأستاذ الباحث أن يكون مرجعا من حيث الكفاءة والأخلاق والنزاهة والاستقلالية، بما ينعكس على إضفاء صورة جديرة بالجامعة والبحث العلمي[36]

2.1.2.2- حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح بالوزارة والمؤسسات والتزاماتهم

يتمتع الموظفون بالحق في المعاملة باحترام وتقدير وإنصاف على غرار باقي أفراد الأسرة الجامعية بدون أي شكل من أشكال التمييز، كما توفر لهم الدولة كل أشكال الحماية أثناء وبمناسبة القيام بمهامهم، ومن التعرض لأي مضايقات.في المقابل، يلتزم الموظفون بمسؤولية ضمان سير العمل باستمرار وبانتظام لهياكل مؤسسات التعليم والبحث، وكذا الاحترافية في أداء واجباتهم،والتحلي بالحياد والموضوعية،

والامتناع عن التدخل والتفاعل في الأعمال البيداغوجية، والامتناع كذلك عن إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، لا سيما الإغلاق الكلي أو الجزئي لأبواب الدخول.

3.1.2.2- حقوق الطالب والتزاماته

تضمن نصوص ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية للطالب كل الشروط التي تمكنه من الارتقاء بمستواه، حيث يكتسب مجموعة من الحقوق[37]، ولكي تأخذ هذه الحقوق دلالتها يجب أن يرافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في مجموعة من الواجبات والالتزامات[38].

2.2.2-العقوبات المقررة في حالة الإخلال بقواعد الميثاق

استدرك ميثاق 2021 النقص الذي وقع فيه ميثاق 2010، والذي تطرق باحتشام إلى العقوبات المقررة في حالة الإخلال بالميثاق. وبالتالي فقد أقر هذا الميثاق بعقوبات واضحة ومؤسسة في حال عدم الامتثال لقواعد الآداب من طرف موظفو القطاع العام سواء الموظفون الدائمون[39] أو الأعوان المتعاقدون[40]أو موظفو المؤسسات الخاص[41] أو من طرفالطلبة[42]، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع بيداغوجية، إدارية وجنائية.

هذا وقد نص الميثاق على عقوبات جنائية على الأخطاء من الدرجة الرابعة، التي تتمثل في التحرش النفسي أو الجنسي والسلوك الجنسي، وكل مظاهر العنصرية والتمييز ضد المهاجريين أو على أساس الهوية الجنسية أو المعتقدات الدينية والآراء السياسية أو العرق أو الانتماء إلى الأقلية، كما عاقب على خطاب الكراهية المتعلق بجميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر التمييز.

وفي الأخير قد ألحق بالميثاق نموذجيين للتعهد، الأول، خاص بالموظفين يتضمن بيانات خاصة بالتعريف بالموظف والمؤسسة التابع لها، والتصريح بالاطلاع على نص ميثاق آداب والأخلاقيات الجامعية. والالتزام باحترام نصه وروحه بشكل صارم في جميع الظروف. أما النموذج الثاني،فهو خاص بالطلبة، يتمثل في تعهد يتضمن المعلومات الخاصة بالطالب والمؤسسة المسجل فيها، حيث يصرح فيه الطالب باطلاعه على الحقوق وواجبات الطالب المنصوص عليها في الميثاق والتزامه باحترام نصه وروحه بشكل صارم.

3.2- النظام الداخلي النموذجي

لقد أوصى تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية سنة2001 على الحاجة إلى ضرورة امتلاك جميع المؤسسات الجامعية لأنظمة داخلية وكذا توحيد النظام الداخلي.وبعد عشرين(20) سنة من هذا التقرير، وصل المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية إلى تقاسم هذه القناعة مع اللجنة الوطنية للإصلاح، حيث بادر المجلس إلى إعداد نظام داخلي نموذجي، وعمل على تزويد جميع المؤسسات الجامعية بهذا النظام الداخلي النموذجي، مع مراعاة خصوصية كل مؤسسة، بشرط أن يكون واضحا ومتاحا لجميع أفراد الأسرة الجامعية في كل قطاع التعليم العالي، ويكون الإطار المرجعي للمسؤولين (المنتخبين أو المعينين) والموظفين المتعاونين والمستخدمين، ولأي شخص متواجد معنويا أو

حضوريا داخل المؤسسة الجامعية،ويهدف إلى أن يجمع في وثيقة واحدة القواعد الأساسية والضرورية للتسيير السليم للمؤسسة الجامعية.

ولقد جاءت المادة الأولى من النظام لتوضح أن الهدف من وضع النظام الداخلي هو تذكير الأسرة الجامعية وجميع مستعملي المصلحة العمومية بالمبادئ والقواعد والممارسات التي تحكم المؤسسة الجامعية، وبأنه يعتبر الإطار المرجعي للموظفين بجميع الأصناف وكذا الطلبة، أما المادة الثانية فجاءت لتبين ارتكاز النظام الداخلي على مبدأين رئيسيين هما الحريات الأكاديمية والامتيازات الجامعية وفقا لميثاق الآداب وأخلاقيات الجامعية الصادر في مارس 2021.

ولقد تضمن النظام الداخلي على سبعة أبواب، يتكلم الأول عن تنظيم هيئات المؤسسة الجامعية[43]، أما الباب الثاني فهو معنون بـ "تسيير المؤسسة الجامعية"[44]، والباب الثالث حول الصحة والنظافة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارة الكوارث[45]، أما الباب الرابع فقد أشار إلى أمن وسلامة الممتلكات[46]، وبدوره الباب الخامس تطرق إلى الحياة داخل المؤسسة الجامعية[47]. ليعرج في الباب السادس على الهيئات المكلفة بالوقاية من النزاعات والعمل على تسويتها بمختلف أنواعها (طلاب، أساتذة، موظفون إداريون)[48].

في الأخير، تطرق الباب السابع إلى الأحكام الختامية،حيث أشار إلى اعتماد النظام الداخلي بقرار من وزير التعليم العالي والمصادقة عليه والتقييم الدوري له قبل مجلس إدارة المؤسسة، بالإضافة إلى ضرورة نشر وتوزيع هذا النظام الداخلي على نطاق واسع بجميع الوسائل المقروءة والمرئية، ويعود ضمان احترام هذا النظام الداخلي إلى رئيس المؤسسة، وأن أي خرق له يترتب عليه إجراءات تأديبية و/أو قضائية.

4.2- إنجازات الندوات الجهوية للجامعات

قدم مجلس الآداب والأخلاقيات الجامعية توجيهات إلى لجان الخبراء من الندوات الجهوية للجامعات[49]، لإنجاز بعض المشاريع ذات العلاقة بقواعد ومبادئ الآداب والأخلاقيات لتسهيل وصولوها إلى كل مكونات الأسرة الجامعية والتمكن من الاطلاع عليها وفهم محتواها.

1.4.2- الندوة الجهوية لجامعات الغرب:(CRUO)

إنجاز تطبيق رقمي على نظام الأندرويد باسم "**قرئ وصودق عليه** "من طرف لجنة خبراء من الندوة الجهوية لجامعات الغرب في خدمة الطلبة والأساتذة بغرض الحصول على النصوص التنظيمية ذات العلاقة مع أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية. وبالتالي فهي أداة مرجعية تتيح للطلبة والأساتذة التعرف على القواعد والسلوكيات الواجب إتباعها من أجل إعادة تأهيل السلوك الأخلاقي في الوسط الجامعي، وإن استعمال هذا التطبيق يمثل التزاما من قيل المستعمل له بالاحترام الصارم للأحكام الواردة.

2.4.2- الندوة الجهوية لجامعات الوسط:(CRUC)

إعداد دروس أكاديمية مشتركة لنشر ثقافة الآداب والأخلاقيات الجامعية من طرف لجنة خبراء من الندوة الجهوية لجامعات الوسط، موجهة لطلبة الليسانس و الماستر والدّكتوراه، وهو درس يتمُّ تقديمه عبر الانترنيت.

3.4.2- الندوة الجهوية لجامعات الشرق:(CRUE)

إعداد تطبيق رقمي على نظام الأندرويد من طرف لجنة خبراء الندوة الجهوية لجامعات الشرق موجّه للطّلبة والأساتذة لوضع حد لتفشي ظاهرة السرقات العلمية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن قطاع التعليم العالي قد بذل بمجهودات معتبرة لتعزيز مصداقية الجامعة العلمية والبيداغوجية وتحسين صورتها لدى الرأي العام الوطني والدولي، وذلك بإصداره لترسانة من الوثائق والنصوص القانونية. وحتى وإن ظهرت أنها كافية من الناحية النظرية لأخلقه المهنة الجامعية غير أن التزام كل مكون من مكونات الأسرة الجامعية بحقوقه والتزاماته يبقى الضامن المهم للوصول إلى هذا المبتغى.

وفي ضوء هذا الدراسة فقد توصلنا إلى**النتائج التالية:**

-إنشاء مجلس للآداب والاخلاقيات الجامعية هو ضمانة أساسية في الدفاع عن شرف وكرامة واستقلالية أساتذة التعليم العالي في إطار أنشطتهم المهنية،

- ميثاق الآداب والاخلاقيات هو وثيقة مرجعية ومدونة سلوك تضبط العلاقة بين مكونات الأسرة الجامعية في القطاع العام والخاصوتعزز الممارسات الجيدة،

- يشكل ميثاق الأطروحة دليلا مرجعيا يقنن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مخبر دعم التكوين.

-التحقق من ثبوت تهمة السرقة العلمية بالنسبة للطالب أو الأستاذ أو الباحث، تؤدي إلى إبطال مناقشة المذكرات والرسائل والأطروحات وسحب اللقب الحائز عليه. وإبطال المنشورات محل السرقة من عملية التقييم، وسحبها من النشر.

- الاخلال بمبادئ وقواعد ميثاق الآداب يترتب عنه عقوبات بيداغوجية، إدارية وجنائية..

- وجود نظام داخلي نموذجي في كل المؤسسات الجامعية والبحثية، باعتباره الإطار المرجعي لكل مكونات الأسرة الجامعية، حيث يضمن التسيير السليم للمؤسسة الجامعية.

- التعهد وسيلة للتصريح بحقيقة الاطلاع على نص ميثاق آداب والأخلاقيات الجامعية. والالتزام باحترام نصه وروحه بشكل صارم في جميع الظروف.

ومن أجل الوصول إلى الأخلفة الفعلية للمهنة الجامعية نتقدم **بالمقترحات التالية:**

-توفير جميع الظروف التي تمكن الأستاذ من تقديم رسالته على أكمل وجه.

– ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الأساتذة في الترقية في الرتبة وفي الدرجات مما يتطلب مراجعة نظام التأهيل الجامعي الجديد.

–تنظيم حملة وطنية عبر كل المؤسسات الجامعية لإمضاء كافة الأسرة الجامعية من أساتذةوموظفين على ميثاق الآداب والاخلاقيات الجامعية عبر منصة بروقراس PROGRES.

– تعديل وتحيين المرسوم التنفيذي رقم 04–180 المتضمن إنشاء المجلس الوطني لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

– تحيين ميثاق الأطروحة بالقرارات والمراسلات الجديدة لوزارة التعليم العالي.

– إصدار ميثاق الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية كملحق للمنشور الخاص بالتسجيل في المؤسسات الجامعية للطلبة الناجحين في شهادة البكالوريا.

– إدراج مقياس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ضمن مقرر مادة الملتقى بالنسبة لطور الماستر وضمن مقررات الطور الثالث الخاص بالدكتوراه.

– إجراء دورات تكوينية وإعلامية لفائدة كل أطراف الاسرة الجامعية حول ميثاق الآدابوالأخلاقيات.

– تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ.

–تكييف كل الوثائق المتعلقة بالآداب والأخلاقيات مع نظام التدريس عن بعد.

– اعتماد مقياس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية كمادة أساسية في التقييم في المقابلات الشفوية لتوظيف الأساتذة في جميع التخصصات.

– الإسراع في إصدار القرارات الوزارية المتعلقة بإنشاء لجان الآداب والأخلاقيات وكذا القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على مستوى المؤسسات الخاصة للتكوين.

– الإسراع في التجسيد الفعلي للنظام الداخلي النموذجي عبر جميع المؤسسات الجامعية.

الهوامش

1 – متوفر على الرابط التالي https://www.mesrs.dz/ar_SA/ethiqueetdeontologieتم الاطلاع عليه يوم 2021/12/18.

2– من أهم الملاحظات على تكريس هذا الموضوع في قانون التوجيهي للتعليم العالي هو أن القانون هو الذي أنشأ مجلس الآداب والأخلاق الجامعية مما يعد ضمانة مهمة لاستقلاليته. وأنّ إنشاء هذا المجلس هو جزء من التكريس القانوني لمفهوم الحرم الجامعي.

3–المرسوم التنفيذي رقم 04–180 المؤرخ في5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق23 يونيو 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره.

4–أوصت اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية في تقريرها النهائي بضرورة ترأس أستاذ للمجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية.

5–النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

6– حسب المادة 11 من المرسوم 180/04 تتولى المديرية المكلفة بتسيير الموارد البشرية بالوزارة الأمانة التقنية للمجلس.

7–المادة 14 من المرسوم 180/04.

8–إعداد ميثاق للآداب والاخلاقيات الجامعية باشراك جميع أساتذة المؤسسات الجامعية للقطر الوطني.

– عدم قصر المشاركة على حصر وإحصاء الانحرافات والمخالفات للآداب والأخلاقيات الجامعية ولكن أيضا للبدء في توعية الأساتذة تجاه أهمية مسائل الاخلاق والمهنية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

– تحبيب مصطلح الميثاق على مصطلح المدونة من أجل التمييز بوضوح بين المعايير المتعلقة بهذه " الاخلاق العليا" التي هي الأخلاقيات والتي تقع في نطاق وعي الأفراد والقواعد المتعلقة بالمسائل التأديبية التي ينظمها القانون منذ فترة طويلة.

– إيلاء عناية خاصة للتمييز بين ميثاق الآداب والاخلاقيات الجامعية وميثاق الجامعة الذي يخص حصرا الأستاذ الجامعي. متوفر على الرابط التالي https://www.mesrs.dz/ar_SA/ethiqueetdeontologieتم الاطلاع عليه يوم 2021/12/18

9–الاجتهاد من أجل الامتثال للمعايير العليا، احترام سرية المداولات والنقاشات داخل الهيئات، التحلي بالضمير المهني، والتفرغ في أداء واجباته، وفي الحالات التي يجيز فيها القانون الجمع بن الأنشطة، تكون الأولوية للمهنة الجامعية.

– التحلي بالمساواة وعدم التمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الانتساب الاثني أو الانتماء الديني أو الوضع الاجتماعي أو الإعاقة والمرض. القيام بالتدريس والبحث وفقا للمعايير الأدبية والمهنية العالمية مع الحفاظ على الأمانة العلمية.

– السهر على سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها.

– تقييم أداء الطالب تقييما موضوعيا. والتحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.

10– يظهر على معدوا هذا الميثاق أنهم لم يتأثروا بعد بمصطلح الميثاق فكان من الأصح أن نقول في حالة الاخلال بمبادئ وقواعد هذا الميثاق في مكان ارتكاب خطأ مهنيا.

11– الحق في تعليم جامعي وتأطير نوعي.

– الحق في أن يحظى باحترام والكرامة من طرف الاسرة الجامعية.
– الحق في المعلومة المتعلقة بهيكلة التكوين العالي الذي ينتمي إليه.
– حرية التعبير والرأي في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.
– الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز، وله الحق في الطعن.
– الحق في تأسيس جمعيات طلابية.
12– احترام النظام المعمول به
–اتديم معلومات دقيقة وصحيحة عند قيامه بعملية التسجيل، والوفاء بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.
– احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية.
– احترام نتائج المداولات
– احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حرية الرأي والتعبير.
– الحفاظ على الأماكن والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه واحترام قواعد الأمن والنظافة.
13– قرار رقم 961 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020 المتعلق بالدكتوراه
14–النصوص التنظيمية التي تنظم التكوين في الدكتوراه "نظام LMD"،هي كالاتي:
– المرسوم التنفيذي رقم 08/ 265 المؤرخ في17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
–المرسوم التنفيذي رقم 10/ 231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.
– القرار رقم 191 المؤرخ في 16 يوليو 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث للحصول على شهادة الدكتوراه المعدل والمتمم بموجب:
– القرار رقم 354 المؤرخ في 17 أكتوبر 2012 والقرار رقم 329 المؤرخ في 05 مايو 2014
وكافة المحاور المتعلقة بالنشاط والتقييم، والتكوين في الدكتوراه، وكذا المدة الزمنية للبحث ومتابعة وتقييم الطلبة والمنشورات والمداخلات، حيث سيكون لزاما على طالب الدكتوراه القيام بنشر مداخلات وكذا مقالات إلى جانب "أطروحة الدكتوراه"، كما يحدد "ميثاق الأطروحة" التزامات كل الأطراف بما فيها طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير المخبر ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه.
15– قرار رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
16– من صور السرقة العلميةاقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين .اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
–الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
–قيام الأستاذ أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
–قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يُشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه استنادًا لسمعته العلمية.
–قيام الأستاذ أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها – استعمال الأستاذ أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم.

-إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قِبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

17-كانت مبادرات لإنشاء فروع محلية للمجلس على مستوى المؤسسات الجامعية لكن دون نص رسمي على ذلك، حيث تم تأسيس مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان طبقا لقرار رئيس الجامعة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005متوفر على الرابط: https://www.univ-tlemcen.dz/ar/actualites

من جهة أخرى أرسل وزير التعليم العالي والبحث العلمي مراسلة رقم 790 المؤرخة في 01 جوان 2015 إلى المؤسسات الجامعية يحثهم فيها على تأسيس لجان الآداب أخلاقيات المهنة الجامعية. بناء على القرار الوزاري رقم 175 المؤرخ في 22 أفريل 2015 المتعلق بتحديد قائمة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

18-يتكون مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من عشرة (10) أعضاء من مختلف التخصصات، يتماختيارهم من بين الأساتذة الدائمين والأساتذة الباحثين الناشطين على مستوى المؤسسة الجامعية، لعهدة من أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويرأسه شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة ومن ذوي الرتب العلمية الأعلى في المؤسسة الجامعية، ويُقدِّمُ المجلس حصيلة سنوية عن نشاطاته لمسؤول المؤسسة الجامعية. ويتم تعيين رئيس المجلس المحلي من طرف وزير التعليم العالي.

19مجلس التأديب وفق القرار الوزاري 371، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي، والمؤرخ في 11 جوان 2014.

20-اللجنة المتساوية الأعضاء حسب الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الصادر في الجريدة الرسمية 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

21-الأمر 03-05 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 لسنة 2003.

22-قام المجلس بمبادرات أخرى كإعداد وثيقة عن الجامعة والمجتمع، فضلا عن إعداد استبيان عن الحالة الراهنة لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: https://www.mesrs.dz/ar_SA/ethiqueetdeontologie

كما قدم مشاريع أخرى، لكن لم تر النور إلى غاية كتابة هذه الأسطر، من بينها تقديم مشروع لمراجعة المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره لسنة 2004،

23-المادة 15 من القرار رقم 2020/911 المتضمن إنشاء لجان الآداب و الاخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العالي.

24-المادة 16 من القرار 2020/991.

25-استبدال تسمية مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (قرار 2016) بلجان الآداب والاخلاقيات (قرار 2020).

26-بعض التصحيحات اللغوية في المادة الثالثة من القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020.

27-تنص المادة 9 من القرار 2020/1082 على: " تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة".

28–تنص المادة 19 من القرار 2020/1082 على: "تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بواقعة السرقة العلمية"".

29–مجلس التأديب وفق القرار الوزاري 371، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي، والمؤرخ في 11 جوان 2014.، ج ر رقم46.

30–الأمر 03–05 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 لسنة 2003.

31–المادة 31 من القرار 2020/1082.

32–قامت وزارة التعليم العالي بتنصيب أفواج عمل متخصصة عملت لعدة أشهر لإعداد وثيقة مرجعية تتضمن الميثاق الجديد للأخلاقيات ليكون بمثابة مدونة سلوك تعزز الممارسات الجيدة، وتضبط العلاقة بين مكونات الأسرة الجامعية في كنف التقيد باحترام القانون والالتزام بالقيم الأخلاقية النبيلة".

33–كانت تدعى في ميثاق 2010 بالمبادئ الأساسية لميثاق الاخلاقيات والآداب الجامعية.

34–تعبر عن الحقوق والالتزامات كما عبّر عنها ميثاق 2010.

35–إظهار الضمير المهني والتفرغ في أداء واجباته، وفي الحالات التي يجيز فيها القانون الجمع ين الأنشطة، تكون الأولوية للمهنة الجامعية الامتناع عن أي نشاط تعليمي ي أنظمة غير رسمية. التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه تقييم أداء الطالب بشكل موضوعي وعادل. السهر على سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها.

36–الحق في المعلومة المتعلقة بهيكلة التكوين العالي الذي ينتمي إليه.، حرية التعبير والرأي في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.، تعليم وتأطير نوعي يستندان إلى طرق بيداغوجية حديثة ومكيفة.، تقييم منصف وعادل وغير متحيز، وله الحق في الطعن إذا أحس بإجحاف في حقه عند التصحيح.

37– تقديم معلومات دقيقة وصحيحة عند قيامه بعملية التسجيل، والوفاء بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة، احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية، احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حرية الرأي والتعبير، عدم إعاقة الأداء السليم للمؤسسة، لاسيما الإغلاق الكلي أو الجزئي للمؤسسة، الحفاظ على الأماكن والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه واحترام قواعد الأمن والنظافة.

38–تستند الأخطاء التي يرتكبها موظفي القطاع العام الدائمين إلى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.. المواد من 160 إلى 185الأخطاء المهنية والعقوبات المتعلقة بها. وتم استكمال هذه المنظومة العامة بمجموعة من القوانين الأساسية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين والأساتذة الباحثين.

المرسوم التنفيذي رقم 08/ 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي. ج ر رقم 23 المؤرخة في 4 مايو 2008.المادتان 22 و23.

المرسوم التنفيذي رقم 08 /130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الساسي الخاص بالأستاذ الباحث.ج ر رقم 23.

المرسوم التنفيذي رقم 08 /131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.ج ر رقم 23.

المرسوم التنفيذيرقم199/20المؤرخ في 25 يوليو 2020المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر رقم 44، ص ص 6 إلى 15.

39-تخضع الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية للأعوان المتعاقدون لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007. ج ر رقم 61المؤرخة في 30 سيبتمبر 2007.المواد من 59 إلى 68.

40-يخضع موظفو مؤسسات التعليم العالي الخاصة إلى:

القانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فيفري2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي..ج ررقم 10، ص ص 33 – 37.

القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2016 الذي يحدد شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي. ج ر رقم67

41-فيما يتعلق بالطلبة، تقرر المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إنشاء وتكوين وسير المجالس التأديبية داخل مؤسسات التعليم العالي.

42-تم فيه تعداد المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة التي تعنى بتنظيم مكونات المؤسسات الجامعية حيث تبين من خلاله الهيكل التنظيمي للجامعة والهيئات الأخرى.

43-تم فيه الإشارة إلى الأنشطة التجارية داخل المؤسسة الجامعية كفرع مكتب المطبوعات الجامعية وموزعات المشروبات وغيرها، وقد تضمن قسمين، خصص الأول إلى استخدام مباني المؤسسة ومعداتها ككيفية الوصول إلى المباني والتوقيت والفترات الخاصة بها، أما القسم الثاني فخصص للضوابط التي يجب مراعاتها في نشر المعلومات.

44-تضمن ثلاثة أقسام خصص القسم الأول للصحة، أما القسم الثاني خصص إلى النظافة والبيئة، أما القسم الثالث فقد خصص للوقاية من المخاطر الكبرى وإدارة الكوارث.

45-تمت فيه الإشارة إلى القوانين المنظمة لحماية الأموال العامة وسلامة الأشخاص.

46-عالج هذا الباب ضرورة ضمان المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الجامعية (أخلاق، مواطنة، تكافؤ الفرص، تنمية مستدامة...الخ).

وكذا تعزيز التبادل وتنقل الباحثين على المستوى الوطني والدولي. مع ضمان انفتاح الجامعة على المجتمع. وكذا الاستعداد للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة....إلخ.

47-أشار مشروع النص إلى كل من لجنة الآداب والأخلاقيات الجامعية، لجان التكوين في الدكتوراه، المجلس التأديبي واللجنة المتساوية الأعضاء.

48-إن هذه التسمية مرتبطة بعبارة "قوانين الجامعة وتطبيقها لتعزيز القواعد التنظيمية للجامعة والقيم الأخلاقية".

49- متوفر على الرابط التالي: https://www.mesrs.dz/ar/lettre-ministre-ethique-et-deontologie تم الاطلاع عليه يوم 2021/12/20.